القواعد الإجرائية الخاصة بالأقطاب الجزائية المتخصصة .

الدكتور فرقاق معمر أستاذ محاضر "أ" ، والأستاذة/ رابـح وهـيبـة

جامعة عبد الحميد بن باديس– مستغانم

مقدمة :

إن التطورات الحاصلة في المجتمعات في شتى الميادين ، ساعدت على انتشار الظواهر الإجرامية وامتدادها ، مما دفع مختلف الدول إلى إعادة صياغة تشريعاتها واعتماد وسائل قانونية ومادية تساعد على ضبط نسبة ارتفاع قضايا الإجرام المعقد ، وذلك بوضع إجراءات استثنائية تختلف عن تلك المقررة لمحاربة الجرائم العادية .

إذ باتت الطرق المعتمدة في مكافحة ظواهر الإجرام العادية لا تتوافق مع ظهور جرائم حديثة وتشكل عصابات إجرامية تستعمل أحدث وسائل التقنية التي تساعدها على عدم مباغتة متتبعيها و تفادي تسليط العقوبة عليها .

وهاهو المشرع الجزائري يساير تطور التشريعات الدولية وينشئ جهات قضائية أسماها " بالأقطاب الجزائية المتخصصة " ، التي تختص بالمتابعة و التحقيق، ومحاكمة جرائم محددة على سبيل الحصر في قانون الإجراءات الجزائية ، تدخل في إطار الإجرام المعقد والخطير .

وهنا يطرح الإشكال الآتي: ما هو الأساس القانوني للأقطاب الجزائية المتخصصة ؟ و ما هي الإجراءات الخاصة بعملها ؟

ومن خلال هذا المقال سيتم التطرق إلى الأساس القانوني لعمل هذه الأقطاب والى كل من اختصاصها الإقليمي والنوعي والإجراءات المتبعة أمامها .

أولا : الأساس القانوني للأقطاب الجزائية المتخصصة

إن تطور المجتمعات على المستوى الدولي والتحولات الاقتصادية والتكنولوجية السريعة ، أفرزت ظهور أشكال جديدة من الإجرام تتميز بالخطورة والتعقيد ، وذلك من حيث مكان ارتكاب الجريمة الذي تحول وانتقل من داخل إقليم الدولة ، إلى خارج حدود البلد الواحد ، وأصبحت الجماعات الإجرامية أكثر تنسيقا و تنظيما مستعملة وسائل متطورة ومتغيرة تتماشى و التشريعات الموضوعة لمواجهتها ، وقد

تجسدت هذه الأشكال الجديدة من الإجرام في ظهور مجموعة من الجرائم لم تكن معروفة أو شائعة من قبل ، كالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وتبييض الأموال وجرائم المعلوماتية والإرهاب والفساد وجرائم الصرف [1] .

من أجل ذلك، كان الواجب اعتماد منظومة تشريعية يكون هدفها الأساس مكافحة الظواهر الإجرامية التي تعرف تناميا سريعا وبالغ الخطورة، قصد مواجهتها باتخاذ مزيد من التدابير الاحترازية والردعية التي تكفل الكشف عن الجريمة والوقاية منها ومحاربتها [2] .

ولما كانت بعض الجرائم ذات الطبيعة الخاصة بالنظر إلى بنائها وتركيبها القانوني وخطورتها الإجرامية الكامنة في شخص فاعلها والمساهمين معه ، ارتأت غالبية الدول إلى إقرار هذا النوع الخاص من الجرائم وأدرجتها ضمن حيز تشريعي خاص [3] .

والملاحظ أن المشرع الجزائري أصدر العديد من القوانين التي تهدف إلى التصدي لمختلف الظواهر الإجرامية الخطيرة والمعقدة من خلال تدعيم المنظومة التشريعية بنصوص وأحكام قانونية مستحدثة تتوافق وطبيعة الجرائم النوعية والخاصة بما يضمن رفع أداء ومستوى العمل القضائي. و بذلك عمد إلى تأسيس الأقطاب الجزائية المتخصصة موضحا بذلك الأهمية التي تعطى لنوع القضايا الخطيرة والتي يتطلب لمحاكمتها جهات قضائية متخصصة .

ويعتبر إنشاء الأقطاب القضائية بصفة عامة سواء المدنية منها أو الجزائية توجها جديدا من المشرع الجزائري في المنظومة القضائية وذلك من خلال القانون العضوي 11/05 المؤرخ في 17-07-2005 المتعلق بالتنظيم القضائي الجزائري ، بحيث تم إنشاء هذه الجهات القضائية المتخصصة وأعطي لها اختصاص نوعي محدد في كل من قانون الإجراءات المدنية وقانون الإجراءات الجزائية وفقا لنص المادة 24 من رأي رقم 01/ر.ق ع للمجلس الدستوري 05 المؤرخ في 10 جمادى الأول عام 1426 الموافق ل 17 يونيو سنة 2005 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور .

فالأقطاب المدنية لم تنصب بعد ، أما بالنسبة للأقطاب الجزائية المتخصصة فيمكن القول أنها تأسست على مستوى أربعة (4) ولايات : ورقلة ، وهران ، قسنطينة والجزائر العاصمة ، إذ تم إعطاء إشارة انطلاق نشاطها في بداية سنة 2008 ويشرف عليها قضاة تلقوا تكوينا

[1] - كور طارق ، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية ، دار هومة ، الجزائر ، 2013 ، ص ص : 152-153
[2] - الطيب بلعيز ، إصلاح العدالة في الجزائر ، دار القصبة للنشر ، الجزائر ، 2008 ، ص : 93 .
[3] - أسامة أحمد المناعسة ، الوسيط في شرح قانون محكمة امن الدولة ، دار وائل للنشر ، الأردن ، 2009 ، الطبعة الأولى ، ص : 7 .

متخصصا داخل وخارج الوطن ويساعدهم في ذلك أمناء ضبط تلقوا بدورهم تكوينا متخصصا [1] . إذ أن إنشاء هذه الأقطاب يفرضه منطق تجميع الوسائل البشرية والمادية والمالية في عدد محدد من الجهات القضائية بسبب حجم وتعقيد المنازعات التي يتطلب تخصصا دقيقا ومتزايدا باستمرار [2] .

إن مفهوم المحاكم المخصصة ذات الاختصاص الإقليمي الموسع يعني إنشاء جهات متخصصة داخل نطاق النظام القضائي الساري المفعول ، تطبق الإجراءات القانونية المنصوص عليها في القانون العام ، فهي جهات قضائية متخصصة وليست جهات قضائية خاصة تنشط بإجراءات قانونية خاصة [3] .

إن الهدف من وراء إنشاء أقطاب جزائية متخصصة هو مواجهة أشكال الجرائم المستحدثة والتي اتخذت في تطويرها منحى وأسلوبا جديدا يختلف عن الأسلوب القديم . فالحديث عن الجريمة المنظمة له أهمية خاصة في وقتنا الحاضر نظرا للمخاطر الكثيرة التي تنطوي على هذه الجرائم سواء أكانت على المجتمعات الوطنية أم على المجتمع الدولي[4] ، إذ تعد من أخطر وأعظم مصادر الدخل الإجرامي، بل من أخطر النشاطات الماسة بأمن وسلامة المجتمعات [5] .

وعليه، فقد قام المشرع الجزائري بإنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة ومنح لها صلاحية الفصل في بعض القضايا- بشكل حصري - المتمثلة في جرائم المخدرات وتبييض الأموال والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم الفساد والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف .

[1] - طيب بلعيز ، المرجع السابق ، ص : 80
[2] - عبد السلام ذيب ، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ، موفم للنشر ، الجزائر ، 2011 ، ص : 31
[3] - كور طارق ، آليات مكافحة جريمة الصرف ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، الجزائر ، جوان 2012 ، ص : 137
[4] - عبد العزيز العشاوي ، ابحاث في القانون الدولي الجنائي ، دار هومة ، الطبعة الاولى ، الجزائر ، 2006 ،ص : 203
[5] - عطية فياض ، جريمة غسل الاموال في الفقه الاسلامي ، دار النشر للجامعات ، الطبعة الاولى ، مصر ، 2004 ، ص : 85

وللمحافظة على استقرار المجتمع واقتصاده الوطني كانت من الأسباب المقنعة للمشرع الجزائري في سبيل مكافحة هذا النوع من الجرائم والتصدي لها درءا لاستفحالها والسمو بمصلحة المجتمع ومكافحة الجريمة وملاحقة مرتكبيها لفرض حق الدولة في العقاب وذلك بالتوفيق بين مصلحة المجتمع والفرد دون إهمال لإحداها على حساب الأخرى [1].

إن الجزائر في إنشائها لهذه المحاكم المتخصصة حذت حذو عدة دول أجنبية متطورة في ذلك ، بحيث أثبت إنشاء هذا النوع من المحاكم المتخصصة نجاعته في محاربة الجريمة المنظمة ، فالنظام القضائي الفرنسي اعتمد مسألة إنشاء الجهات القضائية المتخصصة ابتداء من سنة 1986 ، بإنشائه القطب القضائي المختص في مكافحة الجرائم الإرهابية ، بعد سلسلة الاعتداءات الإرهابية التي عرفتها العاصمة باريس في نفس السنة، حيث تم جعل محكمة باريس ذات اختصاص وطني ، ثم تم اعتماد القطب المتخصص في مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية خلال سنة 1994 ، حيث تم تخصيص أكثر من محكمة داخل كل مجلس قضائي للنظر في الجرائم ذات الصلة التي ترتكب داخل نطاق الاختصاص الجغرافي لكل مجلس ، ثم في الأخير تم اعتماد ما يسمى بالجهات القضائية المتخصصة الجهوية خلال سنة 2004 حيث تم تعيين 08 محاكم يمتد اختصاصها الإقليمي إلى عدة مجالس قضائية [2].

لقد قام المشرع الجزائري في التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية بتوسيع الاختصاص المحلي لعدد من المحاكم إلى اختصاص محاكم مجالس قضائية أخرى وذلك في نوع معين من الجرائم المتميزة بالخطورة والتعقيد والطبيعة الخاصة ، وهذا دليل على أن إراداته متجهة إلى استحداث محاكم متخصصة تكون وحدها المختصة نوعيا بتلك الأنواع من الجرائم ، وقد شمل التمديد في الاختصاص المحلي وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وجهات الحكم بموجب التعديل الذي أُجري على نصوص المواد 37 و 40 و 329 من قانون الإجراءات الجزائية المتضمن بالقانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية [3].

ثانيا : الاجراءات المتبعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة

نص قانون الإجراءات الجزائية في مواده 40 مكرر 1 ، 40 مكرر 2 ، 40 مكرر 3 ، 40 مكرر 4 ، 40 مكرر 5 على كيفية سير هذه المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع والكيفية التي تخطر بها ، بحيث ألزمت المادة 40 مكرر 1 وكيل الجمهورية لدى المحكمة العادية بعد أن

[1] - فوزي عمارة ، اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراء تحقيق في المواد الجزائية ، مجلة العلوم الانسانية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسنطينة ، العدد 33 ، الجزائر ، جوان 2010 ، ص : 235 .

[2] - كور طارق ، آليات مكافحة جريمة الصرف ، المرجع السابق ، ص : 130

[3] - محمد حزيط ، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ، دار هومة ، السادسة ، الجزائر ، 2012 ، ص : 21

يخبر فورا من قبل الضبطية القضائية بالواقعة في دائرة اختصاصه ويبلغونه بأصل وبنسختين من إجراءات التحقيق ، كل ما تعلق بإحدى الجرائم التي تدخل ضمن الاختصاص الإقليمي الموسع ، بأن يرسل النسخة الثانية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة ذات الاختصاص المحلي الموسع حسب ما جاء به المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 2006/10/05 المتعلق بتعيين وتحديد المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع ،

وجعلت المادة 40 مكرر 2 للنائب العام التابعة له المحكمة المختصة دورا محوريا وأساسيا في إخطار المحكمة المختصة بملفات الجرائم التي لا تدخل ضمن اختصاصها المحلي العادي ، حيث إن للنائب العام وحده صلاحية طلب ملف القضية من الجهات القضائية التي تدخل ضمن الاختصاص الموسع للمحكمة التابعة له ، في حالة ما إذا تبين له أن الوقائع المنوه عنها في النسخة المرسلة إليه تدخل ضمن اختصاص هذه الأخيرة ، بل وأكثر من ذلك فإن المادة 40 مكرر 3 خولت لذات النائب العام صلاحية المطالبة بملف الإجراءات في جميع مراحل الدعوى ، وإنه في حالة فتح تحقيق قضائي يصدر قاضي التحقيق المختص محليا أمرا بالتخلي عن الإجراءات لفائدة قاضي التحقيق لدى المحكمة المختصة ذات الاختصاص الإقليمي الموسع ،

ويلاحظ من المواد القانونية المذكورة آنفا أن المشرع الجزائري وعلى خلاف المشرع الفرنسي ، اعتمد طريقة الإخطار التفضيلي للمحكمة المختصة بالنسبة لمجموعة من الجرائم التي عددها ، وحددتها على سبيل الحصر وخولتها حق الاختصاص فيها والمطالبة بملفات إجراءاتها في الوقت المناسب ، فإذا كان الملف لا يزال موجودا على مستوى النيابة، فيكون التخلي بمجرد مراسلة إدارية من نيابة إلى نيابة ، أما إذا كان الملف يتواجد في مرحلة التحقيق ، فيتم التخلي بمقتضى أمر تخلي يصدر عن قاضي التحقيق لفائدة قاضي التحقيق صاحب الاختصاص الموسع ، بعد الطلب من النيابة العامة المحلية ، بناء على طلب النائب العام الذي تقع في دائرة اختصاصه المحكمة ذات الاختصاص الموسع ،

وبهذا فإن طريقة الإخطار التفضيلية تمكن من التجنب بقوة القانون لبعض حالات تنازع الاختصاص وتعطي قوة تنفيذية فورية لأوامر التخلي التي يصدرها قضاة التحقيق بناءا على طلب النائب العام المختص ، وهو تخلي بقوة القانون ، غير أن هذا الاختصاص التفضيلي لا يخلو من إمكانية حدوث نزاع حول الاختصاص وذلك مابين جهتين قضائيتين تتميزان بالاختصاص الإقليمي الموسع ، لكن تبقى مسألة

التنسيق ما بين النائبين العامين التابعين لها المحكمتان المختصتان هي المسألة الوحيدة الكفيلة بتفادي مثل هذه العوارض المتعلقة بالاختصاص [1]

ثالثا : اعتماد أساليب تحر خاصة

لقد عرف المجتمع الجزائري في الفترة الأخيرة عدة تحولات في ميادين عدة ، ظهرت معها عدة أشكال من الجرائم لم تكن معروفة من ذي قبل، تستعمل في ارتكابها وسائل حديثة ويقوم بارتكابها أشخاص يتمتعون بمستوى من الذكاء ، ما يمكنهم من تجاوز كل وسائل مواجهة الجريمة العادية، وقد أدى انتشار هذه الأنواع من الجرائم الخاصة في المجتمع إلى المساس بأمن المجتمع و باستقرار اقتصاده ، لذلك كان على المشرع التفكير في إيجاد تدابير جديدة لمواجهتها [2].

لقد أجاز المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية اللجوء إلى أساليب تحر خاصة في حال اقتضت ضرورات التحقيق ذلك ، في الجرائم الآتي بيانها : جرائم المخدرات ، والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب ، وجرائم الصرف ، وكذا جرائم الفساد [3] . وهي الجرائم التي يتم متابعتها أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة .

بحيث تم اعتماد مثل هذه الأساليب في هذه الجرائم ، نظرا لما تحويه من خطورة على المجتمع ، وجاء منها الاعتراض على المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب[4] ، وقد أثار اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة جدلا كبيرا حول مدى مشروعية استعمال هذه الأساليب [5] ، فقد انتقدها المعارضون بشدة، وذلك من وجهين ، باعتبارها وسائل غير مضمونة لأنها لا تعكس دائما الحقيقة ، نظرا لإمكانية تغيير أو حذف أي مقاطع أو صور عن بعضها البعض ، أو على العكس من ذلك تركيبها بشكل يغير من الحقيقة ، وينطبق هذا الأمر على الصوت والصورة ، ومن حيث إنها تباشر من طرف الضبطية القضائية خُفية ودون علم ورضا المشتبه فيه ، وهي بذلك تنتهك مبدأ حرمة الحياة الخاصة ، وتهدم أهم ضمانات حقوق الإنسان خاصة ما تعلق منها باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور [6] .

[1] - كور طارق ، آليات مكافحة جريمة الصرف ، المرجع السابق ، ص ص : 143-145 .
[2] - محمد حزيط ، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري ، دار هومة ، الجزائر ، 2010 ، الطبعة الثالثة ، ص : 48 .
[3] - أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي ، ار هومة ، الجزائر ، 2010 ، الطبعة التاسعة ، ص : 114 .
[4] - عبدالرحمن خلفي ، محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية ، دار الهدى ، الجزائر ، 2012 ، ص : 68 .
[5] - كور طارق ، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية ، المرجع السابق ، ص : 132 .
[6] - عبدالرحمن خلفي ، المرجع السابق ، ص : 69 .

1 - اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور :

اعتراض المراسلات المتبادلة عبر وسائل الاتصال المختلفة كالهاتف النقال والبريد الالكتروني والرسائل والوسائط الكهروالكترونية أي الوسائط السلكية واللاسلكية وتسجيلها والتقاط الصور يتضمن مساسا بالحياة الخاصة للأفراد ، باعتبار أن من حق أي شخص أن يحتفظ بسرية المعلومات التي تبادلها مع الغير وهذا من المبادئ التي ضمنها دستور 1996 في المادة 39 [1] ، والتي تنص على أنه " لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة ، وحرمة شرفه ، ويحميها القانون . سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة " [2] .

وتعود مبررات اللجوء إلى اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور إلى :

- تطور ظاهرة الجريمة المنظمة بمختلف أشكالها ولجوء المجرمين إلى استعمال وسائل الاتصال التكنولوجية،
- إمكانية استخدام هذه الوسائل للحصول على أدلة إثبات الجرائم والتعرف على هوية المجرمين عن طريق اعتراض المراسلات وتسجيل المحادثات والتقاط الصور [3] .

وقد عرف الفقه المراسلات أنها جميع الخطابات المكتوبة سواء أرسلت بطرق البريد أو بواسطة رسول خاص ، وكذلك المطبوعات والطرود والبرقيات التي توجد لدى مكاتب البريد أو البرق وسواء أكانت داخل مظروف مغلق أو مفتوح ، كما تعد من قبيل المراسلات: الخطابات التي تكون في بطاقة مكشوفة متى

كان واضحا أن المراسل قصد عدم اطلاع الغير عليها دون تمييز ، ويعنى بها كذلك تتبع المحادثة أو المكالمة ومعاينتها معاينة يقظة وملاحظتها ، فمراقبة الاتصالات تعني من ناحية التصنت interceptionعلى المحادثة ومن ناحية أخرى تسجيلها بأجهزة التسجيل ، ويكفي مباشرة إحدى هاتين العمليتين (التصنت أو التسجيل لقيام المراقبة) [4] .

بحيث إن اعتراض المراسلات يشمل تسجيلها على وسائط الكترونية ونقل محتواها كتابة في محضر ، ووضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين ودون علمهم من أجل التقاط وتسجيل وبث الكلام المتفوه به من خلال مناقشات خاصة وسرية من طرف شخص أو أكثر سواء في

[1] - أحمد غاي ، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية ، دار هومة ، الجزائر ، 2011 ، الطبعة الخامسة ، ص : 76 .
[2] - نجيمي جمال ، اثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي ، دار هومة ، الجزائر ، 2011 ، ص :443 .
[3] - أحمد غاي ، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية ، المرجع السابق ، ص : 77 .
[4] - كور طارق ، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية ، المرجع السابق ، ص : 143 .

أماكن خاصة أو عمومية والتقاط صور لشخص أو أكثر ولو كانوا في أماكن خاصة ولو في المساكن ويسمح الإذن الصادر عن قاض التحقيق أو وكيل الجمهورية بدخول المساكن لتنصيب أجهزة اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور دون التقيد بالوقت المحدد في المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية ودون علم أو رضا صاحب المسكن علما أن تفتيش المساكن يكون بعد الساعة الخامسة صباحا وقبل الثامنة مساء [1].

وقد كانت القاعدة العامة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري قبل 20-12-2006 أن اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور من الإجراءات القضائية التي لا يجوز اتخاذها إلا على مستوى التحقيق القضائي بموجب أمر من قاضي التحقيق ، ولا يمكن اللجوء إليها خلال مرحلة التحريات الأولية حتى ولو تعلق الأمر بحالة تلبس ، ثم استحدث المشرع اللجوء إلى هذه الأساليب بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20-12-2006 من خلال استحداث المواد 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10 منه، وأما في فرنسا تم استحداثها بموجب قانون 09-03-2004 الذي استحدث المواد 706-95 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي [2].

2 - التسرب :

عرفت المادة 65 مكرر 12 المقصود بالتسرب infiltration كالآتي : " قيام ضابط الشرطة القضائية أو عون الشرطة القضائية ، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية ، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف ، بحيث يسمح لضابط الشرطة القضائية أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة وأن يرتكب عند الضرورة الأفعال الآتي بيانها التي لا تشكل تحريضا على ارتكاب الجرائم :

- اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو المستعملة في ارتكابها ،
- استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم كافة الوسائل [3].

[1] - أحمد غاي ، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية ، المرجع السابق ، ص ص : 78-79 .
[2] - نجيمي جمال ، المرجع السابق ، ص : 445 .
[3] - أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص :114 .

و يعرفه البعض بأنه تقنية من تقنيات التحري والتحقيق الخاصة تسمح لضابط أو عون شرطة قضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية وذلك تحت مسؤولية ضابط شرطة قضائية آخر مكلف بتنسيق عملية التسرب ، بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم وكشف أنشطتهم الإجرامية ، وذلك بإخفاء الهوية الحقيقية ، ولتقديم المتسرب لنفسه على أنه فاعل أو شريك [1] .

ويطلق على التسرب في القانون الأمريكي اسم " العملية تحت التغطية " ، ويقصد بالعملية تحت التغطية كل تحقيق الذي يتم في القيام بأعمال أو نشاطات تستدعي استعمال اسم مستعار أو هوية خيالية من طرف عون من المكتب الفيدرالي للتحقيقات ، كما نظمه المشرع الفرنسي بموجب المواد 706-81 إلى 706-87 من قانون الإجراءات الجزائية [2] .

ونظرا لخطورة هذا الإجراء، فقد أخضعه المشرع لضوابط وجعله ينفذ بإذن من السلطة القضائية وتحت مراقبتها المباشرة والسلطة المختصة بالإذن بالقيام بعملية التسرب تم حصرها –قانونا- في وكيل الجمهورية وذلك قبل فتح تحقيق قضائي، أما بعد فتح تحقيق قضائي فيأمر به قاضي التحقيق المكلف بالقضية بعد إخطار وكيل الجمهورية، نطقت بهذا الفقرة الثانية من المادة 40 مكرر 03 من قانون الإجراءات الجزائية [3] .

إن إجراء التسرب عمل صعب وفي غاية الخطورة يتظاهر من خلاله المتسرب بأنه فرد من جماعة إجرامية للحصول على المعلومات التي تفيده وتساعده للوصول إلى الحقيقة ، أين يتم اعتبارها كأدلة لإدانة مرتكبي الجرائم ، إذ تختلف الإجراءات المتعلقة بعملية التسرب بحسب اختلاف القوانين والتشريعات .

3 - المراقبة :

من بين أساليب التحري الخاصة وجمع المعلومات والأدلة التي تقوم بها الضبطية القضائية بمناسبة تحرياتها حول الجرائم مراقبة الأشخاص والبضائع والأموال، أي متابعة تحرك وانتقال الأشخاص والأشياء ، وتتم هذه المراقبة من دون تدخل مباشر في النشاط الإجرامي الجاري ، فهي إذن عمل مادي وليس إجرائي أي أنها لا تطرح أي إشكال قانوني خاص إلا فيما يتعلق بمتابعة المراقبة خارج دائرة الاختصاص الإقليمي لضابط الشرطة القضائية ، فالقاعدة العامة بالنسبة لدائرة عمل ضابط الشرطة القضائية حسب نص المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية أنه يمارس اختصاصه المحلي في حدود دائرة وظائفه المعتادة ، ويُمكنه في حالة الاستعجال مباشرة مهامه عبر دائرة اختصاصه إلى كافة التراب

[1] - عبدالرحمن خلفي ، المرجع السابق ، ص ص : 74 – 75 .
[2] - كور طارق ، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات و الأحكام القضائية ، المرجع السابق ، ص : 134 .
[3] - أحمد غاي ، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية ، المرجع السابق ، ص : 82 .

الوطني إذا طلب منه ذلك قاض مختص ، ولكن فيما يتعلق ببحث ومعاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف ، يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني [1] .

ومن خلال نص المادة أعلاه (16) يظهر أن هناك نوعين من الرقابة ، مراقبة على الأشخاص والأموال والأشياء وما يسمى بالتسليم المراقب :

فبالنسبة للنوع الأول يقصد بها وضع تحت المراقبة بصورة سرية دائمة أو دورية شخص ، أماكن وسائل نقل الأشياء أو مواد أو أموال ، الهدف منه التأكد من صحة معلومات وردت إلى الضبطية القضائية بطريق أو بآخر ، للحصول على معلومات خاصة بنشاط فرد أو أفراد وكشف شخصياتهم ومنع إتمام الجرائم الخطيرة قبل فوات الأوان ، أو جمع الأدلة حولها بعد وقوعها ،

أما بالنسبة للتسليم المراقب فقد عرفته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة ، بأنه الأسلوب الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من إقليم دولة او أكثر، أو المرور عبره أو دخوله ، بمعرفة سلطاته المختصة وتحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما، وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه [2] .

رابعا : اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة

1 – الاختصاص المحلي

من المستجدات التي استحدثها المشرع الجزائري في تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2004 و 2006 ما يتعلق بمسائل الاختصاص بحيث وسع من اختصاص بعض المحاكم المتخصصة ليشمل اختصاص محاكم ومجالس قضائية أخرى، وهذا في جرائم واردة على سبيل الحصر طبقا لنص المادة 2/37 من قانون الإجراءات الجزائية [3] ، و ذلك بتوسيع الاختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية ، قاضي التحقيق [4] . وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 5 اكتوبر 2006 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء

[1] - نجيمي جمال ، المرجع السابق ، ص : 450 .
[2] - كور طارق ، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية ، المرجع السابق ، ص : 150 .
[3] - عبدالرحمن خلفي ،المرجع السابق ، ص : 101 .
[4] - كور طارق ، آليات مكافحة جريمة الصرف ، المرجع السابق ، ص : 137

الجمهورية وقضاة التحقيق حدود الاختصاص المحلي الجديد للمحاكم المعنية بهذا التوسع في الاختصاص والمتمثلة في محاكم سيدي امحمد ، قسنطينة ، ورقلة ، وهران كما يلي :

تمديد الاختصاص المحلي لمحكمة سيدي امحمد ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق ، بها إلى محاكم المجالس القضائية ل : الجزائر والشلف والاغواط والبليدة والبويرة وتيزي وزو والجلفة والمدية والمسيلة وبومرداس وتيبازة وعين الدفلى ،

2- تمديد الاختصاص المحلي لمحكمة قسنطينة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق ، بها الى محاكم المجالس القضائية ل : قسنطينة و أم البواقي وباتنة وبجاية وبسكرة وتبسة وجيجل وسطيف وسكيكدة وعنابة وقالمة وبرج بورعريريج والطارف والوادي وخنشلة وسوق أهراس وميلة ،

3- تمديد الاختصاص المحلي لمحكمة ورقلة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق ، بها الى محاكم المجالس القضائية ل : ورقلة وأدرار وتامنغست وايليزي وتندوف وغرداية ،

4- تمديد الاختصاص المحلي لمحكمة وهران ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق ، بها الى محاكم الجالس القضائية ل : وهران وبشار و تلمسان و تيارت وسعيدة وسيدي بلعباس ومستغانم ومعسكر و البيض وتسيمسيلت والنعامة وعين تيموشنت وغليزان [1] .

ويتبين من هذه النصوص أن المشرع الجزائري هدف من إنشاء تشكيلات من جهات النيابة ،التحقيق والمحاكمة، المحاكم ذات الاختصاص الموسع المعنية من أجل التفرغ كليا للجرائم الجديدة المشار إليها سابقا ، دون سواها، ومنحها اختصاصا جهويا في ذلك ، مما يمكنها من اكتساب تجربة ، بالإضافة إلى تخصصها وتحقيق معالجة فعالة بهذا النوع من الإجرام [2].

ولأجل تنفيذ هذه التدابير الجديدة فيما يتعلق بقواعد الاختصاص المحلي لهذه الجهات القضائية المتخصصة استوجبت المادة 40 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية من ضابط الشرطة القضائية إخبار وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها مكان الجريمة وإبلاغه بأصل نسختين من إجراءات التحقيق ،ومن وكيل الجمهورية المذكور إرساله فورا النسخة الثانية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة المختصة ، فإذا اعتبر النائب العام أن الجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة الموسع يطالب بالإجراءات فورا وفي هذه الحالة يتلقى ضباط الشرطة القضائية العاملون بدائرة اختصاص هذه المحكمة التعليمات المباشرة من وكيل الجمهورية لدى هذه الجهة القضائية (المادة 40 مكرر 2

[1] - محمد حزيط ، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ، المرجع السابق ، ص : 22
[2] -كور طارق ، آليات مكافحة جريمة الصرف ، المرجع السابق ، ص : 138

من قانون الإجراءات الجزائية) وبعدها تسير إجراءات تحريك الدعوى العمومية بشأن هذه الجرائم وفقا للأوضاع المادية لتحريك الدعوى العمومية من طرف وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة ، أما إذا كان قد سبق فتح تحقيق قضائي بالمحكمة الأصلية، فإنه يجوز للنائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له الجهة القضائية المختصة أن يطالب بالإجراءات ، ويصدر قاضي التحقيق للمحكمة العادية أمرا بالتخلي عن الإجراءات لفائدة قاضي التحقيق لدى المحكمة المختصة، وفي هذه الحالة يتلقى ضباط الشرطة القضائية العاملون بدائرة اختصاص هذه المحكمة التعليمات مباشرة من قاضي التحقيق بهذه الجهة القضائية (المادة 40 مكرر 3 قانون الإجراءات الجزائية) [1] .

إن للقواعد الإجرائية الخاصة بمواجهة الجرائم المعقدة والمنظمة مكانة هامة لا تقل عن القواعد الموضوعية خصوصا ما يتعلق منها بحرية المواطن واستقراره، ومن الممكن أن تؤدي إلى المساس بحقوق الإنسان الأساسية خصوصا في مرحلة التحقيق الابتدائي، والتي تجد مصدرها في المواثيق الدولية والنـــــــصوص الدستــورية الوطنية [2] . هذا ويشمل الاختصاص الإقليمي الموسع للمحاكم المتخصصة كافة مراحل الدعوى العمومية ابتداء من التحريات الأولية إلى المتابعة الجزائية ، التحقيق فالمحاكمة [3] .

وفي التشريع الفرنسي نجد بأنه تم إنشاء جهات قضائية إقليمية متخصصة سميت (JIRS) يتحدد اختصاصها في قضايا الإجرام المنظم . أرجعت قواعد اختصاصها في كل من المواد 706-73 و 706- 74 و 706-75 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي . ويتبين لنا من خلال استقراء هذه المواد أن المشرع الفرنسي ركز هنا على منح الاختصاص لهذه الجهات القضائية المتخصصة على الجرائم الخطيرة التي تتم في إطار عصابة منظمة التي تهدف إلى القيام بنشاطاتها الإجرامية بشكل منظم ومخطط مسبقا.

كذلك حاول المشرع الفرنسي التركيز على بعض النقاط التي تساعد على دفع مستوى هذه الجهات إلى نحو متقدم، ومن ذلك تركيزه على دور النواب العامين فيما يخص تعاونهم مع بعض المصالح الأخرى لخلق فعالية للوصول إلى نتيجة مرضية اتجاه قضايا الإجرام الخطير والمعقد .

و جعل المشرع الفرنسي ما يسمى المساعدون المتخصصون الذين تم النص عليهم في المادة 706 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ، يساعدون القضاة باستعمال كفاءتهم وخبراتهم الفنية بهدف معالجة القضايا المعقدة بما يضمن فعالية في الوصول إلى نتيجة مرضية .

[1] - محمد حزيط ، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ، المرجع السابق ، ص : 22
[2] - جهاد محمد البريزات ، الجريمة المنظمة ، دار الثقافة ، الطبعة الثانية ، الاردن ، 2010 ، ص : 2010
[3] -كور طارق ، آليات مكافحة جريمة الصرف ، المرجع السابق ، ص :139

إن مثل هذه الجهات المتخصصة من شأنه أن يساعد على محاربة الظواهر والنشاطات الإجرامية، بخلق آليات عمل جديدة من شأنها أن تسهل عمل القائمين عليها، باعتماد قواعد إجرائية خاصة لبحث ومعاينة أشكال الإجرام المستحدث والمعقد.

2 - الاختصاص النوعي

سارع المشرع الجزائي الجزائري إلى بسط الاختصاص القضائي وتوسيعه بإنشائه للأقطاب الجزائية المتخصصة مؤكدا بذلك سعيه نحو تطوير تشريعي أوسع [1] ، تماشيا مع أحدث السياسات التشريعية الجنائية الدولية [2] .

وقد هدف بتعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2004 إلى تحقيق الفعالية والسرعة في أداء السلطة القضائية ، فيما يتعلق بمعالجة قضايا الإجرام المنظم التي تتطلب معالجة دقيقة وعاجلة [3] ، حيث وبمقتضى القانون 04-14 المؤرخ في 2004/11/10 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية وذلك في المواد 37 ، 40 ، 329 منه والمادة الأولى من المرسوم التنفيذي 06-348 المؤرخ في 2006/10/05 المتعلق بتعيين وتحديد المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع ، جاءت بالجرائم التي تخضع لاختصاص تلك المحاكم وجاءت على سبيل الحصر ، حيث يجوز بشأنها التوسع الإقليمي في :

- جرائم المخدرات :

المنصوص والمعاقب عنها بموجب القانون 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتضمن الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها [4] ، فقد كان التشريع الخاص بالمخدرات تنظمه بعض الأحكام المدرجة في القانون رقم 85-05 المؤرخ في

1985/02/16 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها ، غير أن هذه الأحكام لم ترق إلى درجة التكفل بهذه الجريمة من جميع جوانبها، جاء القانون 18/04 السالف الذكر لتكييف التشريع الوطني مع الالتزامات المترتبة عن الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر [5] .

بحيث عمد المشرع إلى تبني نظام قانوني قائم على أساس تفعيل الوقاية في مجال الاستهلاك ، ثم الردع في المتاجرة في المخدرات وذلك :

---

[1] - زيبحة زيدان ، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي ، دار الهدى ، الجزائر ، 2011 ، ص : 23

[2] - عبيدي الشافعي ، قانون الوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحتها ، دار الهدى ، الجزائر ، 2008 ، ص : 21

[3] - طيب بلعيز المرجع السابق ، ص : 80

[4] - كور طارق ، آليات مكافحة جريمة الصرف ، المرجع السابق ، ص : 139

[5] - أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، دار الهدى ، الجزء الاول ، الطبعة الرابعة عشر ، الجزائر ، 2012 ، ص : 457

- بمضاعفة العقوبات ، مع الأخذ في الحسبان الطابع الوطني أو الدولي للجريمة ،

- تمديد مدة التوقيف للنظر للأشخاص المشتبه فيهم، أمام مصالح الضبطية القضائية تسهيلا لعملية التحري عن الشبكات الإجرامية، وأخيرا المتابعة والنظر في جرائم المخدرات ضمن القطب الجزائي المختص [1] .

- الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية :

إن الجريمة المنظمة غير مجرمة كجريمة قائمة بذاتها في التشريع الجزائري ، بل تعد في بعض الجرائم ظرف تشديد بحيث أدرجها المشرع الجزائري ضمن اختصاص الأقطاب، إذ يبدو أن الجريمة المنظمة هي معيار اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة ويظهر هذا من خلال استقراء القانون الأصلي الذي أخذ منه المشرع الجزائري وهو قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ، إذ عند قراءة نص المادتين 706-73 و 706-74 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي توحي بأن معيار الاختصاص هو ارتكاب الجرائم عن طريق جماعة إجرامية منظمة [2] .

– الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات :

من المعلوم أن المشرع الجزائري سار بوتيرة متسارعة على خطى التشريعات العالمية في إطار مواكبة التطور الحاصل في مضمار القانون لمجابهة التطور الحاصل في مجال الإجرام بصوره الحديثة سيما ما تعلق بالجريمة المنظمة والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، بحيث سارع إلى تدارك وسد الفراغ القائم بخصوص مجالات التحقيق الابتدائي [3] .

إن وضع حماية فعالة لأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات بالنص على مجموعة من الجرائم وأوجب لها عقوبات قاسية للحد من اقترافها [4] ، بحيث تم النص على الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات بالمواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 7 من قانون العقوبات ، بموجب التعديل الواقع عليه بالقانون 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ، والتعديل الثاني بموجب القانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

[1] - طيب بلعيز ، المرجع السابق ، ص ص : 104-106
[2] - كور طارق ، آليات مكافحة جريمة الصرف ، المرجع السابق ، ص : 140
[3] - زيبحة زيدان ، المرجع السابق ، ص ص : 114-115
[4] - خثير مسعود ، الحماية الجنائية برامج الكومبيوتر ، دار الهدى ، الجزائر ، 2010 ، ص : 108

- جرائم تبييض الأموال :

المنصوص والمعاقب عليها بالمواد من 31 إلى 35 من القانون 01/05 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها ، وكذلك المواد من 389 مكرر إلى 389 مكرر 7 من قانون العقوبات ، بموجب التعديل الواقع عليه بالقانون 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر2006 [1] ، حيث تعتبر هذه الجريمة من الصور الحديثة للجرائم الاقتصادية المرتبطة بالجريمة المنظمة [2] ، فكما تشابكت العلاقات الاقتصادية بين الدول تشابكت أيضا العلاقات الإجرامية على مستوى الاقتصاد [3] ، لذلك فكان لابد من اتخاذ تدابير وقائية وأحكام ردعية صارمة من أجل حماية الاقتصاد الوطني بشكل عام والنظام المالي والبنكي بشكل خاص [4] .

- جرائم الارهاب :

إن الجريمة الإرهابية لها خصوصية تميزها عن بقية الجرائم من خلال استخدام بعض الوسائل التي تتصف بطبيعة خاصة [5] . بحيث نجد أن المشرع الجزائري توسع في تحديد ما يعتبر من أعمال الإرهاب، حيث عرف تلك الأعمال بأنها كل فعل يستهدف أمن الدولة والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي [6] ، بحيث تم النص والمعاقبة عليها بالمواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 من قانون العقوبات ، بموجب تعديله بالأمر 11/95 المؤرخ في 25 فبراير 1995 والتعديل الثاني بموجب القانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 [7] .

- جريمة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج :

لجريمة الصرف طبيعة خاصة تظهر في خصائصها، وأهمها أنها ترتكز على نصوص تنظيمية صادرة عن بنك الجزائر الذي خول له القانون 11/03 المتعلق بالنقد والقرض صلاحيات تنظيم مراقبة الصرف بواسطة إصدار نظم في هذا المجال وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج

[1] - كور طارق ، آليات مكافحة جريمة الصرف ، المرجع السابق ، ص : 140
[2] - نبيل صقر ، تبييض الاموال في التشريع الجزائري ، دار الهدى ، الجزائر ، 2008 ، ص : 05
[3] - نسيرن عبد الحميد ، الجرائم الاقتصادية ، المكتب الجامعي الحديث ، مصر ، 2009 ، ص : 215
[4] - طيب بلعيز ، المرجع السابق ، ص ص : 106-108
[5] - سالم روضان الموسوي ، فعل الإرهاب والجريمة الإرهابية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الاولى ، لبنان ، 2010 ، ص : 79
[6] - اسامة حسين محي الدين ، جرائم الإرهاب ، المكتبة العربية الحديثة ، مصر ، 2009 ، ص : 83
[7] - كور طارق ، آليات مكافحة جريمة الصرف ، المرجع السابق ، ص : 140

ينظمها الأمر 03/10 ، إذ تمتاز جريمة الصرف بأنها لا تظهر في شكل واحد، وإنما يمكن أن تأخذ عدة مظاهر خارجية تعد كلها صورة مختلفة للجريمة ، حيث تتعدد صور جريمة الصرف بقدر عدد أنواع الأعمال التي تشكل ركنها المادي [1] .

- جرائم الفساد :

لقد تم اتخاذ سلسلة من التدابير الإجراءات الهيكلية والتأطيرية وإصدار نصوص قانونية حديثة وتعديل أخرى قائمة قصد أقلمتها مع الاتفاقيات الدولية لاسيما اتفاقيات الأمم المتحدة بمكافحة الفساد [2] ، إذ تم النص على جرائم الفساد والمعاقبة عليها بالأمر 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، المعدل والمتمم بالأمر 05/10 المؤرخ في 26 أوت 2010، وبالخصوص المادة 24 مكرر 1 منه التي تنص صراحة على أنه " تخضع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص المحلي الموسع وفقا لقانون الإجراءات الجزائية " فالاختصاص النوعي للمحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع يتحدد بالنظر إلى مستوى المتابعة ، التحقيق والمحاكمة في واحدة أو أكثر من الجرائم المذكورة في هذا القانون: فمنها ما يكون ذا طابع جنائي المعاقب عليها بعقوبات تصل إلى السجن المؤبد والإعدام مثل جرائم الإرهاب وبعض جرائم المخدرات في حالة ارتكابها من قبل جماعة إجرامية منظمة (المادة 17 من القانون 18/04 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية) ، وكذلك الحال بالنسبة لبعض الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية كتهريب الأسلحة التي يعاقب عليها بعقوبة السجن المؤبد حسب المادة 14 من الأمر رقم 06/05 المؤرخ في 2005/08/03 المتعلق بمكافحة التهريب ، ومنها ما هو ذو طابع جنحي لكن مشددة العقوبة مثل بعض جرائم المخدرات بدون توفر ظرف جماعة إجرامية منظمة وتبييض الأموال والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وقانون الصرف حيث تتراوح العقوبة بين 5 سنوات إلى 20 سنة حبس بالإضافة إلى غرامات مالية [3] .

[1] - نبيل صقر ، الوسيط في شرح جرائم الأموال ، دار الهدى ، الجزائر ، 2012 ، ص : 243
[2] - موسى بودهان ، النظام القانوني لمكافحة الرشوة ، دار الهدى ، الجزائر ، 2010 ، ص : 04
[3] - كور طارق ، آليات مكافحة جريمة الصرف ، المرجع السابق ، ص ص : 141-142

ولما كانت هذه الجرائم ذات الطبيعة الخاصة بالنظر إلى بنائها وتركيبها القانوني وخطورتها الإجرامية الكامنة في شخص فاعلها والمساهمين معه، تم إقرارها وإدراجها ضمن حيز تشريعي خاص [1] ، وقد تم على أساس ذلك إنشاء محاكم جزائية متخصصة ذات اختصاص إقليمي موسع أو ما يصطلح عليه بالأقطاب الجزائية المتخصصة، كآلية قضائية جديدة لمكافحة هذا النوع من الجرائم [2].

وفي التشريع الفرنسي تم النص على أنه في حالة عدم وجود جهة قضائية متخصصة لمكافحة الفساد والجرائم المالية الأكثر تعقيدا، يتم متابعتها، التحقيق فيها ومحاكمتها ضمن الجهات القضائية الإقليمية المتخصصة (JIRS) وذلك منذ 2004 [3] .

- جرائم التهريب :

لقد تم النص على جرائم التهريب بموجب الأمر 05-06 المؤرخ في 23 غشت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب وبالخصوص المادة 34 منه التي حددت اختصاص المحاكم الجزائية ذات الاختصاص المحلي الموسع بالنظر في التهريب بقولها " تطبق على الأفعال المجرمة في المواد 10و 11و12و13و14و15 من هذا الأمر نفس القواعد الإجرائية المعمول بها في مجال الجريمة المنظمة " [4] .

إذ أن الأمر 05-06 السالف الذكر أجاز استعمال كافة الوسائل والأجهزة للبحث والتحري للكشف عن جرائم التهريب، شريطة أن لا يتعدى ذلك المساس بحقوق الأفراد وحرياتهم والابتعاد عن الطرق غير القانونية وغير الشرعية للكشف عنها وتتبعها ، إلا أن ذلك لا يمنع من القيام بإجراءات البحث والتحري عن هذه الجرائم لأنها أمر ضروري يحافظ على الأمن الاقتصادي والأمن العام للمجتمع [5] .

إذن فالاختصاص النوعي للمحاكم ذات الاختصاص المحلي الموسع يتحدد بالنظر إلى مستوى المتابعة ، التحقيق والمحاكمة في واحدة أو أكثر من الجرائم السابقة ، والتي منها ما هو ذو طابع جنحي ويعاقب عليها بعقوبات تصل إلى السجن المؤبد والإعدام مثل جرائم الإرهاب وبعض جرائم المخدرات في حالة ارتكابها من قبل جماعة إجرامية منظمة (المادة 17 من القانون 04-18 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق

[1] - أسامة احمد المناعسة ، المرجع السابق ، ص : 7

[2] - كور طارق ، المحاكمة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة ، الملتقى الدولي حول المحاكمة العادلة في القانون الجزائري والمواثيق الدولية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، يومي 10 و 11 ابريل ، الجزائر ، ص : 92

[3] - François Badie , la prévention de la corruption en France , service central de prévention de la corruption , le 18 septembre 2012 , à bruxelles , p : 1 .

[4] - كور طارق ، آليات مكافحة جريمة الصرف ، المرجع السابق ، ص : 141

[5] - موسى بودهان ، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر ، دار الحديث للكتاب ، الطبعة الأولى ، الجزائر ، 2007 ، ص ص : 399-400

بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية) ، وكذلك الحال بالنسبة لبعض الجرائم المنظمة للحدود الوطنية كتهريب الأسلحة التي يعاقب عليها بعقوبة السجن المؤبد حسب المادة 14 من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 2005/08/03 المتعلق بمكافحة التهريب ،

والملاحظ أن الجرائم المعنية بتوسيع الاختصاص الإقليمي ، هي جرائم بالغة الخطورة ومعالجتها تقتضي تحريات ثقيلة وخاصة مما يجعلها بالنتيجة من اختصاص المحاكم المتخصصة ، بحيث اعتمد المشرع الجزائري طريقة الاختصاص التفضيلي **la saisine préférentielle** أو طريقة الإخطار التفضيلي ، ويقصد بها تفضيل إحالة الملفات المتعلقة بالجرائم المذكورة على سبيل الحصر على المحاكم الجزائية المتخصصة ، علما أن المحاكم المحلية تبقى مختصة طالما لم يطالبها النائب العام التابعة له تلك الجهات القضائية المتخصصة بملف الإجراءات ، وهذه الطريقة التي اعتمدت تمكن من تجنب بقوة القانون لبعض حالات تنازع الاختصاص ، وتعطي قوة تنفيذية لأوامر التخلي التي يصدرها قضاة التحقيق ، بناءا على طلب النائب العام [1] .

خاتمة :

لقد عمد المشرع الجزائري بإنشائه لجهات قضائية متخصصة لمكافحة جرائم خطيرة ومعقدة ، إلى العمل على تفعيل دور المؤسسات القضائية بإعطائها من الصلاحيات ما يساعدها على رفع أداء عملها توافقا مع التطورات الحاصلة في المجتمع الدولي ، بحيث اعتمد وسائل قانونية ومادية خاصة من شأنها أن تسهل عمل السلطات المعنية للوصول إلى نتائج فعالة و تسمح بتتبع العصابات الإجرامية بشكل دقيق والعمل على الحد من انتشارها. وعليه، قام المشرع الجزائري بتوسيع الاختصاص المحلي لهذه الجهات القضائية المتخصصة لتشمل محاكم مجالس قضائية أخرى ، وأقر لها صلاحيات جديدة تدخل في إطار التحقيق القضائي من ذلك التسرب واعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، بالرغم من أن هذه الأخيرة من شأنها أن تمس بالحريات الفردية والحياة الخاصة المقررة في العديد من المواثيق الدولية و الدساتير ، إلا أن المشرع أدرج العمل بها لفائدة كشف الحقيقة وتسليط حق الدولة في العقاب ، متتبعا بذلك نهج العديد من التشريعات الأجنبية التي أقرت مثل هذه القواعد الإجرائية الخاصة بهدف ما تقتضيه المصلحة العامة المتمثلة في الحفاظ على أمن الدولة وسلامة أفرادها.

[1] -كور طارق ، آليات مكافحة جريمة الصرف ، المرجع السابق ، ص : 142

المراجع باللغة العربية :

- ✓ أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، دار الهدى ، الجزء الأول ، الطبعة الرابعة عشر ، الجزائر ، 2012 .
- ✓ أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي ، دار هومة ، الجزائر ، ، الطبعة التاسعة ، 2010 .
- ✓ أحمد غاي ، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية ، دار هومة ، الجزائر ، الطبعة الخامسة ، 2011 .
- ✓ أسامة أحمد المناعسة ، الوسيط في شرح قانون محكمة أمن الدولة ، دار وائل للنشر ، الطبعة الأولى ، الأردن ، 2009 .
- ✓ أسامة حسين محي الدين ، جرائم الإرهاب ، المكتبة العربية الحديثة ، مصر ، 2009 .
- ✓ جهاد محمد البريزات ، الجريمة المنظمة ، دار الثقافة ، الطبعة الثانية ، الأردن ، 2010 .
- ✓ خثير مسعود ، الحماية الجنائية لبرامج الكومبيوتر ، دار الهدى ، الجزائر ، 2008 .
- ✓ زيبحة زيدان ، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي ، دار الهدى ، الجزائر ، 2011 .
- ✓ سالم روضان الموسوي ، فعل الإرهاب والجريمة الإرهابية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، لبنان ، 2010 .
- ✓ طيب بلعيز ، إصلاح العدالة في الجزائر ، دار القصبة للنشر ، الجزائر ، 2008 .
- ✓ عبد الرحمن خلفي ، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية ، دار الهدى ، الجزائر ، 2012 .
- ✓ عبد السلام ديب ، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ، موفم للنشر ، الجزائر ، 2011 .
- ✓ عبد العزيز العشاوي ، أبحاث في القانون الدولي الجنائي ، دار هومة ، الطبعة الأولى ، الجزائر ، 2006 .
- ✓ عطية فياض ، جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي ، دار النشر للجامعات ، الطبعة الأولى ، مصر ، 2004 .

✓ عبيدي الشافعي ، قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها ، دار الهدى ، الجزائر ، 2008 .

✓ كور طارق ، آليات مكافحة جريمة الصرف وفق أحدث التعديلات والأحكام القضائية ، دار هومة ، الجزائر ، 2013 .

✓ محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار هومة ، الطبعة السادسة ، الجزائر 2012 .

✓ موسى بودهان ، النظام القانوني لمكافحة الرشوة في الجزائر ، دار الهدى ، الجزائر ، 2010 .

✓ موسى بودهان ، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر ، دار الحديث للكتاب ، الطبعة الأولى ، الجزائر ، 2007 .

✓ نبيل صقر ، تبييض الأموال في التشريع الجزائري ، دار الهدى ، الجزائر ، 2008 .

✓ نبيل صقر ، الوسيط في شرح جرائم الأموال ، دار الهدى ، الجزائر ، 2012 .

✓ نجيبي جمال ، اثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي ، دار هومة ، الجزائر ، 2011 .

✓ نسرين عبد الحميد ، الجرائم الاقتصادية ، المكتب الجامعي الحديث ، مصر ، 2009 .

الرسائل العلمية :

✓ كور طارق ، آليات مكافحة جريمة الصرف ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، الجزائر ، جوان 2012 .

المقالات العلمية :

✓ فوزي عمارة ، اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراء تحقيق في المواد الجزائية ، مجلة العلوم الانسانية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسنطينة ، العدد 33 ، الجزائر ، جوان 2010 .

✓ التظاهرات العلمية الوطنية والدولية :

✓ كور طارق ، المحاكمة العادلة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة ، الملتقى الدولي حول المحاكمة العادلة في القانون الجزائري والمواثيق الدولية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، يومي 10 و 11 أبريل 2012 ، الجزائر .

المراجع باللغة الأجنبية :

✓ François Badie , la prévention de la corruption en France , service central de prévention de la corruption , le 18 septembre 2012 , à Bruxelles .